بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ان المتبادر منه آه لا يقال لما كان الموضوع العلم هو المعلوم او الموجود المطلق المنقسم الى الواجب
والجوهر والعرض فيلزم ان يكون الامور العامة من العوارض الذاتية لها ولا بد في العرض الذاتي
ان لا يكون جزئيات موضوعه فلا حاجة الى الاستعانة بالتبادر لدفع النقوض المذكورة لانا نقول
لا يجب نفي الفردية في العرض الذاتي بالقياس الى موضوعه لان الماهية كالانسان مثلا من العوارض
الذاتية للحي كالحيوان مثلا بخلاف المحمولات لانها لا يعد جزئيات الموضوعات في مسائل العلوم
وهذا لا يكفي في دفع النقوض اذ يجوز ان يكون بعض المحمولات على بعض الجواهر وعلى بعض مقولات الاعراض
مشتركة بينها بصدق عليه عرض آخر غير موضوعه وكذا الصفات السبعة المشهورة المشتركة
بين الواجب والجواهر وان لم يكن جزئياتها لكنها مما يصدق عليها الكيف مثلا فاستعان المحشي
لدفعها بما هو المتبادر من التفسير وهو نفي الاختصاص بالقياس الى الاقسام الثلثة والامور العامة
المبحوث عنها كذلك وما وقع في تعليقات الشفاء من اطلاق العرض على الوجود فهو بمعنى العارض
لا بالمعنى المتعارف وهو الموجود في الموضوع ولا يتوهم ان المحمول قد يصير موضوعا في العلم
لانا لا نسلم ان مفهوم المحمول يصير في العكس مما يصدق عليه موضوع الاصل والمقصود ان الامور العامة
بنفس مفهوماتها التي هي اعراض ذاتية لا يصدق عليها شيء من اقسام الموضوع والغرض من ذكر
الاقسام الثلثة للموضوع بيان ان المتبادر من التفسير نفي كونها موضوعات لشيء منها وان كان
مشتركة بين الاثنين منها او الثلث لا لاثبات كونها احوالا للجميع حتى يلزم خروج ما هو من احوال
حمل لفظ المتبادر منه كونها احوالا اما للثلثة او الاثنين لانها موضوعات لها فلا يتوهم منه نفي
الموضوعية بالقياس الى ما هي من احواله الا بالقياس الى الجميع فتفكر قوله لانها موضوعات آه
اي لا يكون واجبا لذاته والنفس شيء من المقولات العشرة ولا داخلا تحتها فان ما يصدق عليه [illegible]

الجوهر او العرض اما النفس المقولة او مندرجة تحتها والصفات السبعة كذلك عند المتكلمين وان لم يكن بمعنى التابع
في التحيز لا الجسم بعض الافراد كما في الجواهر وهذا اصطلاح مخصوص باعراض الاجسام لا ما يقابل الظاهر
ان منع قوله لانها موضوعات لها لا ينافي ما ذكر كونها موضوعات ولا يلزم منه نفي الموضوعية في بعض الامور
انا نقول نفي الموضوعية متبادر من نفي الاختصاص مطلقا لانها موضوعات لها فيفيد وجوب كونها
او الا محمولات فقط وهذا القول كانه تأكيد لما هو متبادر منه وقيل ان المتبادر المراد بالموضوع المحل المقوم
لمحل وضمير المؤنث في قوله لانها راجع الى الواجب والجوهر والعرض وحاصله ان تلك الاقسام لا يكون
محمولا بالامور العامة ولا يخفى انه تكلف يابي عنه مقابلة الموضوعات بالمحمولات على انه لا يندفع به
النقض [illegible] فضلا عن التبادر من التفسير المذكور قوله مما يبحث عنه ههنا كذلك اي ليس موضوعا لشيء من
الاقسام الثلثة ولا يخفى ان العلية والمعلولية من مقولة الاضافة كالابوة والبنوة فيكون من الاعراض
فيلزم ان لا يكونا مما يبحث عنهما في هذا الفن بل قد يبحث وبين التقدم والتأخر مع كونهما من مقولة الاضافة
والتحقيق ان للعلية معنيين اضافي يحصل للعلة بالقياس الى المعلول من حيث كونهما متغايرين في الوجود
لعلاقة ذاتية بينهما وحقيقي بمعنى كون الشيء بحيث يحصل به الآخر وهذا المعنى من الاعتبارات [illegible]
[illegible] وجود المعلول وعلى الاضافة العارضة للعلة وكلاهما منافيه وقد حقق بعض المتأخرين ان الفاعلية
التامة للواجب سبحانه يطلق على معان ثلثة الاول كونه تعالى بذاته بحيث صدر [illegible] نظام
الوجود عنه وهذا المعنى عين ذاته تعالى والثاني كونه بحيث يجب صدور هذا المعلول بخصوصه عنه
[illegible] خيرات نظام الوجود وهذا المعنى مقدم على المعلول ولازم لذاته تعالى والثالث اي علية
الاضافية المجعولية اي صلة معها في مرتبة واحدة متأخرة عن ذات الجاعل والمجعول
يسمى فالمعنى الاول مبدأ الثاني اللازم لذاته تعالى بالقياس الى المعلول الاول فهما معنيان
[illegible] والثاني مبدأ الثالث وهي اي علية الاضافية فليتامل قوله وما اشتهر آه فرع
[illegible] الكثرة [illegible] المفصل على تقدير خروج الكثرة الاحتياجية عنه وهو الافراد

الوحدات كالكثرة هو وحدات محضة وحاصل الدفع ان الكم المنفصل على ذلك التقدير هو المعروض للهيئة بالذات
معروض لها وهو من افراد العرض والكثرة وحدات محضة من غير عروض الهيئة لها فرضية لا يستلزم عرضيتها اعتبارية
وههنا اشكال قوي وهو ان الكم جنس لما تحته من الانواع فيصدق عليها في مرتبة ذاتها مع قطع النظر عن
الامور الخارجية عنها والكثرة متحدة مع المنفصل بالهيئة فيندرج تحت الكم فيلزم ان يكون عرضا وتقابلها
الاعتباري لا يجدي نفعا والحق انهم عدوا المنفصل من الكم مسامحة لان حقيقة العدد هي الوحدة المتكثرة
مع اعتبار الهيئة العارضة والوحدة غير داخلة في الكم ولا في غيره من المقولات لبساطتها مطلقا
عن العدد في الاعراض التي على سبيل المبادلة بقليل من المسائل فاعطاؤه من المقاصد لا يوجب دخوله في الكم
حقيقة ولا يلزم من عد المنفصل من الكم مسامحة عد الكثرة ايضا منه مسامحة كما لا يلزم من عد
الصورة العلمية من الكيف على المسامحة عد المعلوم ايضا منه ولهذا اندفع الاشكال فتامل قوله فانها
في الواجب والجوهر الى آخره اقول الاشكال على الحكماء بالصفات الحقيقية للواجب تعالى هي التي يترتب عليها الآثار
بناء على انها من غير اشتراك بينه وبين غيره اشتراك العارض بين المعروضين فان العلم ليس له حقيقة
محصلة مشتركة بين الجواهر العقلية عندهم وكذا سائر الصفات الاعلى قول المشهور من افلاطون الواجب م
وارسطو اي العلم حيث نقل عنهما ان علم الواجب تعالى بالاشياء بحصول صورها عنده تعالى فالعلم
الصورة الحاضرة عند المدرك مشترك بين الواجب تعالى والجواهر العقلية دون سائر الصفات الا ان
تلك الصورة قائمة بذاتها عند افلاطون فالعلم عارض له تعالى وبذاته تعالى عند ارسطو فهي من صفاته تعالى
ولا يندفع بجواب المحشي فانها ليست صفة بذاتها من حيث هي هي قائمة بالمدرك لا في الواجب ولا في الممكن
سواء كانت صور الجواهر او الاعراض واما المتكلمون القائلون بزيادة الصفات فيمنع الاشتراك الحقيقي
وبين الممكنات فان العلم عندهم صفة اضافية او صفة ذات اضافة يعبر عنها بالتعلق تشبه
على ما صرح به البعض وهي صفة مشتركة بينهما عندهم وكذا سائر صفات الحقيقية فهي
والبعض عن الاشكال فاجاب عنه المحشي بانها اعراض موجودة في الموضوع والالهية

الوجود التابع في التحيز لغيره فهو اصطلاح مخصوص وطرح عرض الاجسام على انه يصح اطلاق العرض بهذا المعنى
ايضا عليها باعتبار وجودها في الجواهر الروحانية والجسمانية دون الواجب تعالى ولا محذور في كون الشيء
عرضا اصطلاحيا باعتبار فرد دون فرد ولان العرضية من الاعراض المفارقة فيمكن ان يكون عرضا في جوهر الوجود الشاملة
~~بان المراد في ... من جهة الحقيقة لا لصدق العرض ...~~
من قوله ومن اثبت الصفات الزائدة لا يقول بعرضيتها فقد يتوهم اعلم ان النقض مفهومها المصدر
المشترك فهو وارد على كل الفريقين ولا يندفع بما ذكره المحشي فهو اذ من ليست باعراض في شيء من المراد
الا ان يقال ان المقصود من دفع النقض بما بحث عنه في الاعراض كالكم والكيف والصفات السبعة
التي يترتب عليها الآثار لا بكل ما يتقضى به التوقيف من المفهومات العامة الاترى ان النقض
بالشيئية والمفهومية وارد ولا يندفع بهذا الجواب قال في الحاشية قد يجاب بان الامور العامة يجب
ان تصدق على كل فرد من الثلثة او الاثنين وهذه الامور ليست كذلك وشرح هذا الجواب ليس بصواب
اي ولا يندفع به النقض بالشيئية والمفهومية ايضا فتامل قوله لجواز ان لا يتعلق الغرض العلمي
على ان المتكلم يبحث عن احوال الموجود والتقييد في اثبات العقائد الدينية بالادلة القطعية
والحكيم يبحث عنها لتقييد معرفة ما عليه الموجود في نفس الامر بما يتعلق تحصيل السعادة القصوى فيما يتعلق الغرض
العلمي متعلقا بالبحث عنها اصلا فلا يبحث عنها في العلم اصلا وما لم يتعلق الغرض المعتد به
بالبحث عنها على وجه العموم فلا يجب البحث عنها في هذا الفن فجاز ان يكون المباحث
المتروكة كذلك ثم لا يخفى عليك ان ذكر جميع المباحث بحيث لا يشذ شيء منها لا يجب على المؤلف فما
ذكره من السند صريح لبيان المتكلمة في تركها فتامل قوله لا يبحث عنها اي في هذا الفن وهذا التحقيق
يعني النظر الذي اشار اليه المحقق الدواني في الحاشية القديمة لقوله لكن في عدم التوقف تعلق م
المعتد بالبحث عن الصفات السبعة على وجه العموم نظر لانها مبحوث عنها في غير هذا الموضع من حيث

انها من مقاصد العلم يلحقه العموم اي باعتبار انفسها من غير تخصيص كونها من احوال قسم دون قسم …
ان تعلق الغرض بالبحث عنها من حيث العموم والاطلاق بهذا المعنى المعتبر في موضوع المنطق او الحجة …
اعني من حيث انطباقها على جزئياتها لا من حيث شمولها لاقسام الموجود من الواجب والجوهر والعرض …
تعلق الغرض بها من حيث العموم والشمول لاقسام الموجود بالجملة تعلق الغرض بها من حيث العموم والشمول
ثم المقصود في الفن البحث عنها بهذه الحيثية فتفكر قوله يجوز بالاعم آه … التعريف
اللفظي بالاعم ولم يجوزه بالاخص تعليل وجهه ان الاخص فرد للاعم فهو مشتمل عليه دون العكس فيمكن الانتقال
بالاعم الى الاخص دون العكس فهي توضيح ان الاخص من جزئيات الاعم فيكون الاخص مشتملا عليه والاعم …
لم يصح ان يجعل الاعم مرآة لملاحظة الاخص ويقصد به الالتفات اليه لان الاعم لا يندرج تحت الاخص …
مشتملا عليه ولا الاخص … فلا يمكن جعل الاخص مرآة لملاحظة الاعم فلا يقصد به احضار الاعم …
علم الاخص لعلم الاعم مشروطا بالامرين المشهورين ومع الذهول عن الاعم الذاتي لا يحصل الاخص …
الخاص مدركا بالكنه فلا يمكن التعريف اللفظي بالاخص ايضا لانا نسلم ان مع الذهول عن الاعم من حيث
انه يعبر عنه بلفظ غير مانوس الاسم لا يكون الخاص مدركا بالكنه … بل يقول لعل الى عدم الجزم
بالامتناع بل يحكم بجوازه في التعريف مطلقا حقيقيا كان او لفظيا كما هو مختار المتقدمين والمحققين
فانهم قالوا ان الاخص لما كان من خواص … للاعم والغرض من التعريف تصوير المعرف …
او الالتفات اليه فيفيد تصوره من حيث انه من افراده ومن مورد تحققه تصويره في الجملة …
وكذلك قد يفيد الالتفات اليه ويمكن ان يقال ان الاعم اعرف من الاخص عند العقل …
فاعتبروا الاعم في التعريف دون الاخص لانه اعرف في المعرف ليس شرطا في التعريف اللفظي فان فيه
انه ما لا نعتبر الا … قوله بناء على سبيل التبرع آه يعني ان …
بيان شمول الوحدة للاقسام الثلثة سواء كان كل واحد منها كثيرا او البعض كذلك …
لكل موجود على تقدير رجوع الضمير المستتر في قوله وان كان الى لفظة كل لا المضاف اليه …

البعض الموجود وقع على سبيل التبرع وبهذا ينبغي ان يعلم ان شمول الوحدة للثلثة لا يتوقف على تحققها في كل موجود
او يكفي في ذلك شمولها للواجب ولفرد من الجوهر والعرض والغرض شمول الكثرة لكل موجود في بيان شمول
بيان عدها مما يشمل الاثنين فقط لان فرض شمول الكثرة لكل موجود في بيان شمول الوحدة وقع على سبيل التبرع
وهو بيان اختصاصها بالاثنين في نفس الامر وقيل اراد به التنبيه على ان شمول الوحدة للثلثة لا يتوقف على …
… الحقيقي في الموجودات الثلث بل يكفي فرض انتفائه بان كل موجود كثيرا فالوحدة اعتبارية وبهذا القدر يكفينا
في شمولها للثلثة وظهر اندفاع الايراد بهذا القدر وانت خبير بانه … احدهما اعتبار الكلية …
الثاني فرض الكثرة في كل فرد والاخر فرض الكثرة في الكل والاعتراض الاول على الاول والثاني على الثاني لا يخفى
عليك ان ما ذكر يظهر به فائدة الامر الثاني دون اندفاع الايراد … لا يتم … اذ لا بد للكثرة من الوحدة
الحقيقي وعند انتفائه لم يحصل الكثرة فلم يوجد الوحدة اصلا كما صرح به … قوله لا يجب ان يتحقق …
يعني انها من العوارض المحمولة على اقسام الموجود في مسائل العلم … قضية … كلية فيجب تحققها في جميع
او الثلث او الاثنين والصواب ان الاعراض الذاتية لا يجب ان يكون محمولات في المسائل بل قد يكون
موضوعات يحمل عليها عوارضها الذاتي كما في هذا الفن ولا يجب شمولها لجميع افراد موضوع العلم بل قد يكون اخص
وبهذا قال المحققون ان المعتبر في موضوع العلم الطبيعة من حيث هي فيجوز ان يتجاوز العرض الذاتي الى افراد
فضلا عن الشمول للجميع والبحث عن هذا القسم على تقدير التجاوز اليها يكفي التناول في الجملة او الطبيعة …
السريان كلا او بعضا كما حققه المحشي … في بعض حواشيه نعم يجب ان يكون المسائل قضايا كلية …
الفرق بين موضوع العلم وموضوع المسئلة كما قد يفرق بين محمولها فتامل قوله والا يخرج الامكان آه اي ان لم
يخرج بطل القول بشمول الامور العامة لجميع افراد الثلث او الاثنين بوجهين الاول يخرج الامكان اي عن
… افراده … في الحاشية بيان ذلك ان كلا من الواجب والجوهر والعرض يعني افراده
… الباري تعالى … والجوهر الذي وجوده في الموضوع والعرض الذي لا في موضوع وهكذا في كل
… عما يلزم … واستدل المحقق الدواني عليه … وذلك بانهم جعلوا الكلية مما اشترك فيه الثلث

جعل عليها نفس ذوات انها لا يجوز في الوجود مطلقا ان يكون مصداقه نفس الموجود من الاترى ان
مفهوم الوجود عرضي للواجب ايضا لان هذا المفهوم متحقق باعتبار العقل وانتزاعه بخلاف حقيقته
نعم نحو مغايرتها مع ان مصداقه ومبدا انتزاعه نفس ذاته تعالى فيجوز ان يكون ما نحن فيه
ايضا كذلك ويكون النتيجة بهذا المعنى مناط الموجودية للواجب فمجرد الاشتراك المعنوي لا يفيد
المطلوب بل لا بد له من برهان آخر وتحقيق هو الفرق بين السلب والثبوت مع السريان والانتزاع
فيجوز ان يكون امور مختلفة متعددة كما خلاف الايجابي والموجب بشيء واحد فما هو موجود والموجود
ان يكون المفهوم الواحد ولو كان انتزاعيا مصداقه ومنشأ انتزاعه امور مختلفة بلا جامع
فلا يكون الوجود شيئا الا امكان فتأمل قوله الا انهم جعلوا هذا هو الحق لان الكلام في الوجود
الحقيقي الذي هو منشأ انتزاع هذا المفهوم ومصداقه ومطابقه بالذات ومتعين التقرر
في حد ذاته ولا ريب احد في ان ما هو كذلك لا يكون حقيقة امكانية باطلة الذات وفاقدة
حقيقة غير متعين التقرر والفعلية في مرتبة ذواتها وايضا لا يكون شيئا منها وتسقط بالافتقار
ان يكون واجب التقرر منشأ من التغير في نشخ قوامه ووجوده وهو مناط البطلان ان لو كان متقوما
حقيقة محصلة واحدة امكانية اجزاء باسرها واجب التقرر تمتنع البطلان لما بين في موضعه
او ممكن التقرر مفتقر اليه هذا ايضا باطل اذ من المستحيل ان تحصل حقيقة واحدة بالوحدة الحقيقية
من الواجب لذاته والممكن لذاته تحت تحدد من جعل وتقرر فاحسن احتمال التوجيه قوله فانه يثبت
لا حاجة اه هذا انما اورده الفاضل المحشي حاصله لا حاجة الى اثبات كونه جنسا او فصلا بل النفي
بخصوصه فان اللازم على ذلك التقدير مطلقا قوله ثم يجلا هذا التقرير آه دليل آخر على
… عنه بلزوم المستحيلات اخرى كما هي لزوم كون الوجود جزءا للكلي … غير مستقلا
فيكون الماهية … ولم يتحصل بل لم تثبت جزءا آخر لها غير الوجود ففي تبيين جز المراتب الا
ينقطع سلسلة … ايضا بلزوم انتفاء البسائط فتأمل قوله غير المتصل الواحد آه لان العقل

الكلام في كون الوجود جزءا انما ينفيها للحقائق الموجودة لا نفيها للهوية المقدارية او نحو
اليه وهم احد من الناس وبطلانه من اوائل الضروريات قوله وانت تعلم ان المركب آه
تفصيله ان المركب بالتركيب عبارة عن اجتماع الامور الكثيرة بحيث يصح اطلاق اسم الواحد
عليه فان كان بينها مناسبة ما بالحاجة او غيرها بحيث يصير المجموع امرا يترتب عليها الآثار غير مجموع
آثار الاجزاء يكون التركيب حقيقيا والا فهو اعتباري فهو المركب العددي بالوحدة
التي وحدته بالحقيقة وحدة العدد العارضة له وآثارها هي الآثار العددية ولذا قال
الشيخ المحقق ان المركب الخارجي العددي حقيقته منحصر في العدد لان الكلية والجزئية من
عوارض الكم واجزاؤه آحاد بسيطة فمناط التركيب كثرة من وجه ووحدة من وجه بحيث
ان ذاته بكثرة لا يكون مركبا ومن ههنا يتفق اطلاق المركب على المركب الحقيقي البسيط في الخارج
على سبيل المسامحة فالمركب الحقيقي الخارجي اما نفس العدد وان بين اجزائه منه مناسبة
ما بعضها لا بالعلية والمعلولية فمناسبته لا حقه باحتياج بعض الوحدات الى البعض اذ لا يتصور
العدد بدون تكرر الوحدة او غيره من الحقائق التي بين اجزائها مناسبة ما قبل الجزئية ويوجد
… سواء كانت خارجيا كالجسم المركب من المادة والصورة او ذهنيا كالحقيقة المركبة
من الجنس والفصل … هذا المركب ايضا عددي من حيث العدد العارض له اولا من حيث الذات فهو حيث
حقيقة واحدة متقومة من المادة والصورة ان كانت خارجيا او من غيرهما ان كانت ذهنيا
… مع قطع النظر عن العدد العارض له على نحو التركيب العقلي وتحليلها باعتبار اتحاد اجزائه
… وجودا باعتبار انه غير عددي وهذا المركب هو الذي لا بد له من الجزء الصوري
البسيط في الخارج والا لم يكن المركب حقيقيا كما بينه المحشي وبالجملة لا بد لكل مركب حقيقي عقليا
كان او خارجيا من البسيط الحقيقي بناء على التلازم بين التركيبين فافهم قوله لم يكن المركب فعلية
… بما هو موجود بدون ان يكون بالذات وهذا اثبت امتناع الدور والتسلسل بلا ريبة

فافهم قوله والامر الاعتباري آه هذا جواب سؤال مقدر تقريره انكم اذا اعترفتم بكون الامر الاعتباري
انتزاعيا فقد ثبت المط بلا تكلف لان الامر الاعتباري لا يكون جزءا من الامر الحقيقي
وحاصل الجواب بانه يجوز ان يكون جزءا عقليا اعتباريا بناء على نفي وجود الكلي الطبيعي قوله لا يوجد
المفهوم منه آه وكذا كل ما يتكثر بنوعه فان مفهوم الواحد مثلا متصف بالوحدة مع انه [illegible]
تحت مفهوم الواحد وكذا الكلية تحت مفهوم الكلي وقس عليه البواقي قوله والحق ان [illegible]
الوضعي لان طبيعة المعنى الوضعي بما هي هي مفتقرة الى الغير والجوهر طبيعة مستغنية في
قوامها فلا يتقوم بالمفتقر لذاته والا يلزم اجتماع المتنافيين في ماهية واحدة [illegible]
واحدة وهي حقيقة نفس ابهامها فان الاجزاء المحمولة كل واحدة منها متحد بالذات [illegible]
المركبة قواما ووجودا فان قلت قد قالوا ان الجنس مبهم لا يتحصل ولا يوجد الا بالفصل
فيكون في نحو وجوده تابعا للفصل حتى ذهب البعض ان الوجود الخاص الذي يترتب عليه
الآثار والفعلية في المركبات هو للفصل فيجوز ان يكون الجنس المبهم عرضا قائما بالفصل
المحصل له ويكون الفصل جوهرا مستغنيا عن الموضوع فلا يكون النوع المتحصل بهما [illegible]
الى الموضوع حتى يلزم اجتماع المتنافيين بل يجب بان يكون مستغنيا عن محل [illegible]
وجوه شتى الفصل قلت ذلك الفصل اما بسيط غير مندرج في المقولات فيلزم [illegible]
نوعا من الاعراض في سنخ قوامه ووجوده مستغنيا عن الموضوع وهو ظاهر البطلان [illegible]
من جنس ما هو الجوهر وفصل ولا شك ان الجوهر لكمال ابهامه لا يصلح ان يكون محصلا [illegible]
وذلك النوع متحصلا ومتقوما لحقيقته بهذا الفصل ولا يجوز ان يكون هذا الفصل مقوما [illegible]
ولذلك العرض المبهم لاستحالة ان يكون الفصل الواحد مقوما ومحصلا لجنسين [illegible]
نوع حقيقة واحدة فيجب ان يكون هذا الفصل مقوما لذلك العرض المبهم [illegible]

كونه جنسا فقط فيكفي في تحصيل ذلك النوع هذا الفصل وهو ذلك العرض المبهم فينتقل الكلام في
هذا الفصل بانه هل هو بسيط او نوع مركب من جنس ما هو الجوهر وفصل ولا ينجر الكلام الى عدم
النهاية لما مر فيجب ان يكون بسيطا غير مندرج في المقولات فيلزم المحذور المذكور فلا يجوز
ان يكون الجنس عرضا والفصل طبيعة جوهرية وكذلك العكس لاستحالة ان يكون نوع من الجواهر
مفتقرا في سنخ قوامه ووجوده الى الموضوع فتفكر قوله وهو يحصل بان لا يكون آه المراد بالهوية
الهوية المأخوذة مع التشخص وباعتبار هوية الشيئين في الخارج كون كل منهما موجودا بانتزاعه
بسبب الاعتبار في الخارج عن الهويتين يحصل بوجوه اربعة الاول ان لا يكونا معدومين في الخارج
او يكون احدهما فقط معدوما كهوية العنقاء مثلا والانسان الثالث ان يكون كل منهما
متحدا مع الاخرى بالذات في التقرر والوجود كهوية الحيوان والناطق مثلا الرابع ان يكون
احدهما مع الاخرى بالوضع مثل هوية الامور الانتزاعية وموصوفاتها فعدم اجتماع هويتهما
في الخارج لا يوجب ان يكون احدهما بعينها الاخرى وهو المط لجواز حصوله بانتفاء الاخرى
ان كانت متحققة بالوضع يجب تحقق منشأ انتزاعها فافهم قوله لا يكون له هوية اصلا
اي لا يكون لها هوية يجب تحققها في الخارج والذهن فلا يكون في نفس الامر والضرورة قاضية
بانه بعد انتفاء الوجود الذهني يجب ان يكون هوية الحقيقة بعينها هوية الموجود بالذات
بالوضع اقول يلزم على هذا ان يكون الوجود الذهني للاوصاف الانتزاعية على تقدير
[illegible] بديهيا والالم يكن موجودة في نفس الامر فان في الحاشية يلزم على ما قاله المص
ان يكون الاوصاف العقلية عين موصوفاتها ولعله يلزم ذلك واما الزام الشيخ
[illegible] الكاتب لا يحمل على تلك الذات مواطاة وبقوله لم يكن لاحد شك آه فالاول هو [illegible]
[illegible] العرفي وهذا المقام يابي عنه والثاني هو تقدير الاتحاد يجب للمفهوم لا على التقدير

الاتحاد ويجب الصدق انتهى اقول لعله يلتزم ذلك مبني على ما هو المفهوم لا عينيا تقدير الكلام او
الذهني او عينيا بتقدير وجودها في الذهن بكون لها هوية بالذات في الذهن وفي الخارج بالعرض
فكذا قوله لا يقال مراد المص آه جواب عن بحث بتغير الدعوي